

بحار الأنوار

[97] وقال عليه السلام: من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول (1). وقال عليه السلام: الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك (2). بيان: " في داره " أي بلده ومحل استيلائه كما يقال دار الشرك. 67 - أربعين الشهيد: بإسناده عن السيد المرتضى رضوان الله عليه عن المفيد عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس إن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام (3). ومنه: بالاسناد عن الكليني، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله بمكة، فقال: يا رسول الله إني أكون بالبادية ومعني أهلي وولدي وغلتمي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إن غلتمي يتبعون قطر السحاب فأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إني المرأة تذهب في مصلحتها وأبقى أنا وحدي، فأؤذن وأقيم أفجماعة أنا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة (4). ومنه: بالاسناد عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم، فدخل عليه رجل فقال له: جعلت فداك إني رجل جار

_____ (1 و 2) الهداية ص 10. (3 و 4) رواه عن

_____ الكافي ج 3 ص 371.